

دراسات وتقارير

سلسلة غير دورية تعالج قضايا وإشكاليات راهنة



المركز الإستشاري
للدراسات والتوثيق

مؤسسة علمية متخصصة تُعنى بحقلي الأبحاث والمعلومات، وتهتم بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية وتواكب المسائل الاستراتيجية والتحوّلات العالمية المؤثرة

مبدأ التمييز، والأساليب والوسائل

الحرية الحديثة

دراسة على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

- صادر عن:

المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق

- العدد:

الثاني والثلاثون

- تاريخ النشر:

أذار 2023

علاء الدين بو مرعي

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز وبالتالي غير مسموح نسخ أي جزء من أجزاء التقرير أو اختزانه في أي نظام لاختزان المعلومات واسترجاعها، إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة والاستفادة العلمية مع وجوب ذكر المصدر

دراسات وتقارير

مبدأ التمييز، والأساليب والوسائل الحربية الحديثة

دراسة على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

أذار 2023

ثبت المحتويات

5مقدمة:
8- الأساليب والوسائل الحربية الحديثة في النزاعات المسلحة.
9أولاً - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
14ثانياً: الحرب السيبرانية.
19ثالثاً: أنظمة الأسلحة المستقلة.
29خاتمة:

مقدمة:

النزاع المسلح نوعٌ من أنواع الصراع من أجل البقاء، مهما تلوّنت مظاهره بين عدوان ومدافعة وانتقام، وأينما حلَّ حَلَّتْ معه المجازر والأعمال الوحشية والخراب؛ فلا يُراعى، في أغلب الأحيان، حرمة، ولا يُميّز بين جندي يُقاتل ومدني مُسلم، ولا يخضع لِعُرف سائد أو قانون، وما زال ينمو، وتنمو معه أساليبه ووسائله، فلا تكاد تُسلّم منه أمةٌ أو يتجو من شره بشر.

ومع تقدّم حياة الإنسان، عبّر الزمن، وتعدّد أحوالها، وتزايد النزاعات بين الدول، وتطوّر أسلحتها، وتفاقم تأثيرها على المدنيين وممتلكاتهم، تعاظمت الحاجة إلى ضرورة التمييز بين الناس المسالمين في مناطق الحرب وأولئك الذين يُحاربون. وتمّ في ما مضى الاعتراف بقاعدة لهذا التمييز ضمّتها اتفاقيات وضعتها دول على أثر نزاعات مسلحة وقّعت بينها، كما نادى بوجوب وجودها والتزامها قادة ومصالحون وفلاسفة. ثمّ توالى الأخذ بها مع تطوّر القوانين الدولية حتى صارت، في العصر الحديث، مبدأً نصّت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر في العام 1977. إنّه مبدأ التمييز، وهو المبدأ الأساسي بين مبادئ القانون الدولي الإنساني، والعقيدة الأسمى بين عقائده الإنسانية. إنّه المبدأ الذي يفرض على المتنازعين في ساحات نزاعهم وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقصّر الهجمات القتالية على هذه الأهداف لا غير، وحماية المدنيين والأعيان المدنية من تلك الهجمات، لا بلّ وحماية من يكفّ من المقاتلين عن القتال أيضاً، مهما تكُن الأسباب التي تدفعه إلى ذلك.

وفي إطار ما يشهده العالم اليوم من نزاعات تستعمل فيها الدول أساليب حربية حديثة، ووسائل قتالية هائلة التعقيد، بات المدنيين عُرضةً للقتل، أو الجرح، أو التشريد، وباتت الأعيان المدنية لا تُميّزها الهجمات القتالية عن الأهداف العسكرية، وأصبح مبدأ التمييز وأحكامه، بسببها، وجهاً لوجهٍ مع تحديات جسام، وعلى محكّ الصلاح لهذه المواجهة، وفي نظر معظم أطرافها قيدياً يُرجى التخلص منه ومن أعبائه.

ولفهم بعض التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز لا بدّ من دراسة ثلاثة نماذج من الأساليب والوسائل الحربية هي: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والحرب السيبرانية، وأنظمة الأسلحة المستقلة، وذلك على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، تلك المبادئ

التي تهدف إلى ضبط سير العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلّحة، لئلا تُخاض هذه النزاعات دون قيود يعترف بها أطراف النزاعات ويلتزمون بها. ومبدأ التمييز هو أحد هذه المبادئ التي لا بدّ أن تُلتزم أثناء النزاعات المسلّحة، كي يكون المدنيون محميين من مخاطر الهجمات القتالية.

وفي ما يأتي دراسة لأبرز وسائل الحرب الحديثة وهي:

- الأساليب والوسائل الحربية الحديثة في النزاعات المسلّحة.
- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتأثير عملها على تطبيق مبدأ التمييز.
- الحرب السيبرانية، وتأثيرها على مبدأ التمييز.
- أنظمة الأسلحة المستقلّة، وقضية انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الأنظمة.
- المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني بسبب استخدام أساليب ووسائل حربية حديثة في النزاعات المسلّحة.

على أن نؤكّد مسبقاً على مبدأ التمييز

- مبدأ التمييز أحد أهمّ مبادئ القانون الدولي الإنساني

مبدأ التمييز (Principle of Distinction) أقرّه البروتوكول الإضافي الأول الخاص باتفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية، في مادته 48 التي جاء فيها: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ ثوَجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية»⁽¹⁾.

وبالنظر إلى نصّ هذه المادة يظهر أنّ مبدأ التمييز يتناول فئتين من الأفراد متميزتين هما: فئة المدنيين، وفئة المقاتلين؛ و يطال عنصرين ماديين متميزين هما: عنصر الأعيان المدنية، وعنصر الأهداف العسكرية. وهو لا يقف عند هذا الحدّ، بل يُحدّد للأفراد أثناء النزاع المسلّح وُضعهم القانوني، أي ما إذا كانوا مدنيين، أو مقاتلين، وما إذا كان لهم حقّ القتال أم لا، أي أنه يُحدّد ما إذا كان لفرد ما الحقّ القانوني في المشاركة في النزاع المسلّح أم لا. ويُحدّد، كذلك، الحماية الممنوحة للفرد بموجب القانون الدولي الإنساني، أي ما إذا كان الفرد هدفاً مشروعاً يمكن مهاجمته أم لا. ويُحدّد، فوق ذلك، ما الذي يحدث

¹ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدّقة والموقّعة، إعداد شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الوهاب، ط. 6 / القاهرة: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002، ص 289.

عندما يقع الفرد أثناء النزاع المسلح في يد العدو، والعواقب التي تنشأ عن سلوك الفرد أثناء النزاع المسلح ولا سيما ما يتعلق بانتهاك القانون الإنساني.

ومبدأ التمييز ينطبق على جميع النزاعات المسلحة، الدولية منها، وغير الدولية، على حد سواء، فهو ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية بناءً على البروتوكول الإضافي الأول وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بناءً على الفقرة 2 من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي جاء فيها "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون... ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتُحظر أعمال العنف، أو التهديد به، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

ويُعدّ مبدأ التمييز جزءاً من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، كما يُعدّ، أول القواعد الأساسية بين قواعد هذا القانون، وهذا المبدأ قاعدة متطورة مُلزمة للكافة (erga omnes)، أي أنه قاعدة مُلزمة للدول، ولكل طرف يخوض نزاعاً مسلحاً سواء أكان نزاعاً دولياً، أم غير دولي، لأن القانون الدولي الإنساني العرفي قانون مُلزم للدول كافة. وقد جاء في القاعدة الأولى من القانون الدولي الإنساني العرفي ما يلي: "يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى المدنيين"². وجاء في القاعدة السادسة من القانون نفسه ما يلي: "يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور"³. و "تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"⁴.

أمّا القضاء الدولي فقد أكد على أهمية مبدأ التمييز في عدد من قراراته، ومنها قرار محكمة العدل الدولية الصادر بشأن الأسلحة النووية، والذي ورد فيه: أن هذا المبدأ يُعدّ أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز للدول انتهاكها، ويجب على جميع الدول مُراعاة تطبيق هذا المبدأ سواء أُصدقت على الاتفاقيات التي تتضمنه، أم لم تُصدّق عليها.

² جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، القاعدة 78، ص 23).

³ المرجع نفسه، ص 18.

⁴ المرجع نفسه، ص 18.

وقد تمَّ الاعتراف بمبدأ التمييز في صكوك قانونية دولية مثل اتفاقية "أوتاوا" ذات العنوان "اتفاقية حظر استعمال، وتخزين، وإنتاج، ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام" التي أُقرَّت في 18 أيلول عام 1997.

ويرى نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي أن «تعمد توجيه هجمات ضدَّ السكَّان المدنيين بصفاتهم هذه، أو ضدَّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية» انتهاكٌ للقوانين والأعراف السارية في القانون الدولي، وجريمة حرب⁵. وأخيراً يُمكن القول: إنَّ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلَّحة تعتمد كلياً على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

- الأساليب والوسائل الحربية الحديثة في النزاعات المسلَّحة

شهدَ العقدان الأول والثاني من هذا القرن نزاعات مسلَّحة كان حوالي 60 دولة مسرحاً لها. وقد استُعملت في هذه النزاعات أساليب ووسائل حربية حديثة ساهمت مع المتنازعين مساهمةً فاعلة في انتهاك القانون الدولي الإنساني، وفي عدم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنُّب المدنيين أذى الحروب وأساليبها القديمة والحديثة مما أدَّى إلى دمار كبير في منشآت مدنية كثيرة، وإلى سقوط مئات الآلاف من الضحايا، وتعرُّض ملايين للتهجير والنزوح.

ومما يُثير الانتباه والاهتمام في هذه النزاعات تلك الأساليب والوسائل الحربية التي انتشرت استخداماً انتشاراً واسعاً بات المدنيين معه في خطر داهم أكبر من ذي قبل، والتي تنوَّعت إلى مدى يجعل حصرها، بالنظر إلى ديمومة تطوُّرها، صعباً، إن لم يكن مستحيلاً، نذكر منها على سبيل المثال:

_ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (Private Military and Security Companies).

_ الحرب السيبرانية (Cyber War).

_ أنظمة الأسلحة المستقلة (Autonomous Weapons Systems).

هذه الأساليب والوسائل الحربية الحديثة يُثير استعمالها عدداً من القضايا القانونية لا يُستهان به، وخصوصاً تلك القضايا المتعلقة بمبدأ التمييز، ويفرض تحديات جساماً تقف حائلاً دون تطبيق هذا المبدأ في النزاعات المسلَّحة، ودون تطبيق الحماية الخاصة

⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 17 تموز/ يوليو 1998، بدء النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002، المادة 8 الفقرة (2) (هـ) (1).

بالمدنيين والأعيان المدنية. كيف لا وقد أدت التطورات في طبيعة هذه النزاعات إلى أن يشارك فيها دول، وجماعات، وأفراد مُشاركةً يُنتهك فيها القانون الدولي دون الالتفات إلى أدنى مسؤولية تجاه هذا الانتهاك.

وأمام هذا الواقع المستجدّ تبرز الحاجة إلى فهم واقع هذه الأساليب والوسائل، وذلك في ما يأتي:

أولاً - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

- تعريفها

إنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات تجارية ربحية تعمل وفق ترخيص قانوني خاص، وتقوم بتوفير خدمات عسكرية، أو خدمات أمنية أثناء النزاعات المسلّحة، أو في أوقات السلم، على أحد المستويين المحليّ أو الدولي، وتتعاقد مع الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو الشركات عبر الوطنية، وتقدّم خدماتٍ تشمل: الأعمال القتالية العسكرية الهجومية والدفاعية، والتخطيط العسكري، والأعمال الاستخباراتية، والدعم اللوجستي، والدعم التقني، والتدريب، وحراسة الشخصيات السياسية، والبعثات الدبلوماسية، والممتلكات، والمؤسسات العامة، ومناجم النفط وشركاته⁽⁶⁾.

- تأثير عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على مبدأ التمييز. والمسؤولية عن انتهاك هذه الشركات القانون الدولي الإنساني.

أ- تأثير عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على مبدأ التمييز.

تُشارك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلّحة في الأعمال العدائية، مشاركةً تُؤثّر على تطبيق مبدأ التمييز، بسبب انعكاسها على قضية تصنيف أفراد الشركات، فاشترك هؤلاء في الأعمال العدائية، يُصعّب على خصمهم عملية تصنيفهم، وكيفية التعامل معهم، لأنه من غير المعروف لديه قبّل دخول المعركة ما صفة أفراد هذه

⁶ SEE, Carlos Ortiz, the private military companies an entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility, from the book: Private military and security companies, chances, problems, pitfalls and prospects, Edited by Thomas Jager and Gerhard Kummel, Vs Verlag Fur Sozialwissenschaften, Auflage, (January, 2007). p. 60. And, Caroline Holmqvist, **Private Security Companies the Case for Regulation**, SIPRI Policy Paper No. 9, Stockholm International Peace Research Institute, (January 2005), p. 5.

الشركات، أمقاتلون هم أم مدنيون؟ وصعوبة عملية التصنيف هذه تُفقد المتضرر من عمل أفراد الشركات القدرة على تحميلهم مسؤوليات أفعالهم، لذلك تظهر الحاجة إلى معرفة الجهات التي تتحمل مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد. فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي عملت في بعض الدول، ارتكبت انتهاكات للقانون نتج عنها إضرار بالمدنيين، ساهم في ظهور علامات استفهام حول دور هذه الشركات وحول قانونية عملها، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى محاولات وضع صكوك دولية تُقنن عمل هذه الشركات، على شاكلة المحاولة التي سُميت "وثيقة مونترو"⁷.

ومن خلال دراسة القواعد التي تتصل بتحديد الصفة القانونية للمقاتل النظامي يبدو أنه بالإمكان دمج أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن القوات المسلحة التابعة للدول، وبالإمكان معاملتهم على أنهم مقاتلون شرعيون كأفراد القوات المسلحة، إلا أن الممارسات الدولية تدلّ على أن الدول التي تستخدم أفراد الشركات لا تُعدّهم أعضاء في قواتها المسلحة النظامية، فهي تستأجر خدماتهم لتنفيذ مهمات معينة، ثم تتركهم يُغادرون بعد تنفيذ تلك المهمات، ولا مجال لدمجهم في القوات المسلحة. هذا الواقع يُرتب أن أفراد الشركات غير مؤهلين ليكونوا مقاتلين كمقاتلي القوات المسلحة، بل يبقون أفراداً يُنفذون عقوداً تُبرمها شركاتهم مع الدول.

إنّ أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يقدمون للقوات المسلحة خدمات لا تصل إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، كخدمات التموين، والمطبخ، وغسل الملابس، وغيرها من الخدمات التي لا ترتبط بالقتال، يمكن أن يندرجوا ضمن فئة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة شرط أن يحصلوا على الترخيص اللازم من القوات المسلحة والدولة المعنية، لا أن يكون عملهم مقتصرًا، فقط، على تنفيذ عقد مُبرم مع الدولة. أما أفراد الشركات الذين يقدمون خدمات تقترب من صميم العمليات العسكرية، كتحميل الأسلحة، وصيانة الدبابات، وتشغيل الطائرات الحربية، وأنظمة الدفاع الجوي، فلا يمكن إدراجهم ضمن فئة المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، لأن هؤلاء يشاركون في

⁷ راجع، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، مونترو، 17 أيلول 2008، واردة ضمن رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الجمعية العامة لمجلس الأمن، الدورة 63، السنة 63، وثيقة رقم (A/63/467-S/2008/636).

الأعمال العدائية⁸. وبالتالي لا بدّ من الفصل في أمر تحديد صفة أفراد الشركات على أساس كل حالة على حدة، أي بناءً على طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها.

وبناءً على ما تقدّم، يبدو أنه من المهم تحديد ما إذا كانت فرضية أن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدنيون أم لا أمراً مقبولاً بموجب مبدأ التمييز. إن المدني شخص لا ينتمي إلى القوات المسلّحة، ولا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية⁹، هذا التعريف يحلّ، من الناحية النظرية، المشكلة المتعلقة بوضع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أي أنه يمكن الاستنتاج أنّ أيّ فردٍ من أفراد الشركات لا ينتمي إلى القوات المسلّحة، ولا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، يُعدّ مدنياً، وهذا يعني أن الأفراد الذين لا يتأهلون ليكونوا مقاتلين هم مدنيون، وبالتالي هم أشخاص مَحْمِيّون، بموجب القانون الدولي الإنساني، من الاستهداف، وليس لهم الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

ولكن القول: إنّ أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم مدنيون سيكون له عواقب تُؤثّر على فاعليّة مبدأ التمييز. لأن هؤلاء الأفراد لن يكونوا قادرين على تمييز أنفسهم عن المقاتلين في ميادين النزاعات المسلّحة، فمعظمهم يقوم بأدوار قتالية، ويشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي لن يكون الطرفُ حَصْمُ هؤلاء الأفراد قادراً على معرفة كيفية التعامل معهم سواء في أثناء القتال، أم في أثناء وقوعهم أسرى لديه، ولن يكون المتضرّرون من أفعالهم قادرين على مقاضاتهم أمام المحاكم. لذلك لا بدّ من أن تعمل الشركات على تصنيف أفرادها وتحديد وظائفهم، وعلى التفريق بين مَنْ يعمل في وظيفة مدنية، وبين مَنْ يعمل في وظيفة عسكرية، لأن اشتراك أفراد الشركات في الأعمال العدائية يجب أن يُوضَع له حدّ بشكل يمنع عملهم غير القانوني، فتنفيذ العقود التي تُبرمها شركاتهم مع دولة ما قد لا يتضمّن أيّ إشارة تدلّ على إمكانية مشاركتهم في النزاعات المسلّحة.

⁸ Report of the Expert Meeting on Private Military Contractors: Status and State Responsibility for their Actions, organized by the University Centre for International Humanitarian Law, Geneva, (29, 30 August 2005), p. 14_15. (Last site visit January 2023).

<https://docplayer.net/117880-Expert-meeting-on-private-military-contractors-status-and-state-responsibility-for-their-actions.html>

⁹ راجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 354.

ويبدو أن تزايد الاعتماد على الأفراد المدنيين التابعين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في هذه الأدوار التي تُعدّ، فعلاً، تصرفات يُمكن تفسيرها على أنها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية يكون ذا تأثير بالغ سلبياً على تطبيق مبدأ التمييز، وعلى القانون الدولي الإنساني.

ويبدو أن اعتماد مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا يُساهم في تحديد حقوق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا في تحديد مسؤولياتها، ولا يُساهم في تصنيف أفرادها، نظراً إلى صعوبة تحديد معنى مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وصعوبة تحديد الأنشطة التي ترقى إلى حدّ المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية¹⁰. ونظراً إلى أن الدول لا تُوفّر توجيهات واضحة تساعد في تحديد الأنشطة التي تُشكّل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وإنّ هذا الأمر يؤدي إلى استحالة معرفة متى يمكن أن يكون أفراد الشركات المدنيين عُرضةً للهجوم، لأن كل طرف في النزاع قد يستخدم فهمه الشخصي لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ويعمل على تطبيقه على أفراد الشركات.

إنّ تصنيف أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلين ومدنيين، والفصل بين هذين الصنفين، لا يؤديان إلى الوضوح التام، لأن هؤلاء الأفراد لا يحكم عملهم قانون واضح، وهم لا يلتزمون بمبادئ القانون الدولي الإنساني، فهم لا يصنّفون أنفسهم على أنهم صنفان: مقاتلون نظاميون، ومدنيون عاديون، بل يحاولون دائماً الإفلات من هذا التصنيف، ويعدّون أنفسهم مدنيين، وهذا ما لا يُمكن القبول به قانوناً. لذلك لا بدّ من أن يُصنّف أفراد الشركات، وأن يُعدّ بعضهم مقاتلين بناءً على طبيعة عملهم العسكري، وبعضهم الآخر مدنيين بناءً على طبيعة عملهم المدني، ولا بدّ من تأكيد هذا التصنيف في صكوك دولية تتفق الدول عليها، وتتبعها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فتلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتحمّل المسؤولية عن أفعالها.

ب- المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القانون الدولي الإنساني
وفي إطار الحديث حول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القانون الدولي الإنساني يمكن القول: إنّ الدول تتحمّل المسؤولية عن ارتكاب الشركات العسكرية

¹⁰ نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، (القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، آذار/مارس 2010، ص 52).

والأمنية الخاصة انتهاكاتٍ للقانون الإنساني الدولي، وذلك بموجب نصوص البروتوكول الإضافي الأول، ونصوص القانون الدولي العرفي، وقواعد مسؤولية الدول¹¹. إلا أن هذه النصوص والقواعد الحالية ضيقة حينا، وغامضة حينا آخر، ويتعدّر تطبيقها على جميع حالات استعانة الدول بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي هذه النصوص والقواعد ثغرات يمكن للدول أن تُنفذ منها كي تتهرب من المسؤولية عن انتهاك الشركات القانون الإنساني ومبادئه. والدول تميل، عادةً، إلى عدم تحمّل المسؤولية عن أي انتهاكات، وما استعانتها بالشركات العسكرية والأمنية إلاّ تهرب من تحمّل هذه المسؤولية، وقد أظهرت ممارسات الدول أنها، في كثير من الأحيان، تلجأ إلى التنصّل من الأعمال غير القانونية، ومن الانتهاكات التي قد تقوم بها الشركات وأفرادها، وهذا ما يُعيق عملية ملاحقة الدول قانونياً أمام المحاكم الجنائية الدولية، ويمنع المتضررين من أفعال الشركات من أن يحصلوا على العدالة.

وما يزيد الأمر صعوبةً أن الدول التي يتورط مواطنوها في انتهاكات وعمليات عسكرية في دول أجنبية قد لا يكون لديها المعلومات اللازمة لمحاكمتهم، أو التحقيق في الانتهاكات والجرائم التي ارتكبوها، أو قد لا يكون لديها القدرة على جلب الشهود اللازمين لإجراء المحاكمة.

وبالتالي، فإنّ مقاضاة أفراد الشركات أمر شديد الصعوبة لأسباب، أولها عدم قدرة الدول على تأمين نظام قانوني يساعد في تتبّع أفراد الشركات، وفي التحقيق في جميع الانتهاكات والجرائم التي يرتكبونها. وثانيها الطريقة الخاصة التي تعمل بها الشركات، والتي لا تسمح بتحديد الأفراد الذين يقومون بانتهاكات إذ إنّ هؤلاء قد يُغادرون مكان عملهم فور انتهاء عقودهم مع الشركة، ويصبح من المستحيل ملاحقتهم. وثالثها عدم اتباع الشركات في عملها نظاماً قانونياً خاصاً تستند إليه، ويسمح لها بملاحقة أفرادها المتورّطين في المخالفات والانتهاكات.

وفي الختام يمكن القول: إنّ القواعد القانونية التي تلحظ مسؤولية الدولة، ومسؤوليّي الفرد والقيادة، ليست مناسبة للتطبيق على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلّحة، والسبب في ذلك يرجع إلى العلاقة غير الواضحة بين الدول وهذه

¹¹ راجع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي، م. 2، ج. 2، (الأمم المتحدة: 2001، ص 32).

الشركات، وإلى الطريقة الغامضة التي تعمل بها هذه الشركات. وبالتالي، ينشأ عن ذلك حاجة إلى نظام قانوني يرفع شؤون التعامل بين الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويُمكِّن من الاستعانة به لتحديد الأطراف المسؤولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلّحة.

ثانياً: الحرب السيبرانية

أ- تعريفها

الحرب السيبرانية حرب ذات دافع سياسي¹²، تتمثل بهجمات سيبرانية ميدانها الفضاء السيبراني، يقوم بها أطراف متخاصمون، سواء أكانوا دولاً أم جهات فاعلة حكومية أم غير حكومية، وتستهدفُ المعلومات، وأنظمة المعلومات المتواجدة في أنظمة الكمبيوتر، وشبكات الإنترنت، لدى الطرف الخصم، وتأخذ شكل برامج إلكترونية ضارة، أو فيروسات، أو ديدان إلكترونية، أو غير ذلك، وتؤدي إلى تعطيل أنظمة المعلومات، وشبكات الإنترنت، أو تدميرها، أو سرقة البيانات السريّة، أو شلّ الأنظمة المشغّلة للعديد من المرافق الحيوية التابعة للدولة، أو لقواتها المسلّحة، كالأنظمة المالية، والملاحية البحرية والجوية، وغيرها، وتُشكّل تهديداً للأمن في الدولة، وخطراً على المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية¹³.

ولقد دخلت الحرب السيبرانية دائرة الأضواء مؤخراً، وحظيت بتغطية إعلامية واسعة نتيجةً للهجمات السيبرانية ضدّ دول عديدة، منها أستونيا وإيران، وعلى الرغم من كون هذا النوع من الحروب ليس شائعاً بين الدول اليوم فإنّ بعض الهجمات التي حصلت مؤخراً أتت في سياق نزاعات سياسية بين دول متعادية. وإنّ دولاً كثيرة تعمل على تقوية نفسها في الفضاء السيبراني، وتعمل على امتلاك أدوات الحرب السيبرانية، وتقنياتها، تحسباً لنشوب مثل هذه الحرب في المستقبل.

إنّ نطاق هذه الحرب واسع جداً، وهي تتيح للمخططين العسكريين مجموعة واسعة من الإجراءات التي قد تُنفَّذ ضدّ أطراف معادية. وإنّ الفضاء السيبراني، بمكوّناته من أجهزة

¹² Paulo Shakarian and others, *Introduction to Cyber-warfare A Multidisciplinary Approach*, (USA: Syngress, Elsevier, 2013, p. 2).

¹³ Richard A. Clarke and Robert Knake, *Cyber War: The Next Threat to National Security and What to Do About It*, (New York: Harper Collins, 2010), p. 6.

الكمبيوتر والإنترنت وغيرها، يخدم مجالين هما: المجال المدني، والمجال العسكري، وهذا يَحْتِمُ أن يَتِمَّ استخدام هذا الفضاء بشكل مُتناسق من قِبَل المدنيين والعسكريين، وإنَّ أيَّ محاولة لعرقلة استخدام هذا الفضاء نتيجة الحروب السيبرانية التي قد تنشب بين الدول، أو التي قد تنشب نتيجة هجمات إرهابية، سوف تكون انعكاساتها على المدنيين رهيبية، وسوف تطال أوضاعهم المعيشية، وتؤثّر على حقوقهم الإنسانية¹⁴. وهذا ما يُثير المخاوف بشأن ما إذا كان من الممكن للحرب السيبرانية عملياً أن تُمثّل لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيّما مبدأ التمييز.

ب- مبدأ التمييز في الحرب السيبرانية، وإسناد المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

لا يجوز لأطراف أيّة حرب أن يخوضوها دون أن يلتزموا بتطبيق مبدأ التمييز أثناء تنفيذ هجماتهم على العدو، والحرب السيبرانية واحدة من هذه الحروب، وهي تستلزم تطبيق هذا المبدأ بشكل صارم، لأن تأثيرها واسع المدى يُصيب المدنيين كما المقاتلين، ويُصيب الأعيان المدنية كما الأهداف العسكرية. ولكن هل ينطبق هذا المبدأ، فعلاً، على الحرب السيبرانية؟ وهل يمكن إسناد المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي قد تُرتكب بسبب شنّ هجمات سيبرانية؟ فمشكلة إسناد المسؤولية تُظهر بسبب عدم القدرة على تحديد الأشخاص الذين يُنفذون هذه الهجمات، لأنهم غير معروفين عند عدوّهم، وهم لا يُعلنون عن أنفسهم. ولأن الدول لا تكشف هويّة الأشخاص الذين تتعاقد معهم في مجال الفضاء السيبراني، وشنّ الهجمات السيبرانية؛ فهويّة هؤلاء الأشخاص تبقى مخفية إلّا عن القادة المسؤولين عنهم.

ب- 1- مبدأ التمييز والحرب السيبرانية.

القانون الدولي الإنساني، الذي يُعرف بـ "قانون النزاعات المسلّحة"، أو بـ "قانون الحرب"، يتكوّن من قواعد قانونية تُنظّم سير الحروب، وأهمّ هذه القواعد، ما ورد منها في اتفاقيات جنيف الأربع، وفي بروتوكولها الإضافيين.

¹⁴ أنظر هربرت لين، النزاع السيبراني والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 886، المجلد 94، (صيف 2012)، ص 517 وما بعدها.

هذه القواعد، على الرغم من أهميتها، لا يذُكر أيّ منها الحرب السيبرانية، لأنها وُضعت في زمانٍ لم يكن فيه حروبٌ ثخاض في الفضاء السيبراني بواسطة أجهزة الكمبيوتر، والإنترنت، من خُلف مكاتب مريحة في أماكن بعيدة عن ساحات القتال.

وبما أنّ الحرب السيبرانية باتت واقعاً جديداً يَهتمُّ به المجتمع الدولي، والمخططون العسكريون باتوا يُدركون تهديدها، وفُرصَ وقوعها، فلا بدّ من وجود قانون يُنظّم سيرها، وشؤونها. هذا القانون يمكن أن يكون القانون الدولي الإنساني، الذي يرفع سائر النزاعات المسلّحة، وشؤونها، عامّةً، والذي يُعدّ جزءاً من القواعد القانونية الدولية التي تحظى بتوافق دولي حولها.

ولكنّ ما يعترض هذه الإمكانية هو أنّ المجتمع الدولي لم يتوصّل، بعد، إلى توافق في الآراء بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من الحرب. فقد حذرت بعض الدول، مثلاً، من أنّ العمليات السيبرانية قد تؤدي إلى تصعيد سباق التسلّح، ورأت: أنّ القانون الدولي المعاصر لا يمتلك أية وسيلة تساهم في تنظيم شؤون استخدام هذا السلاح، وشؤون تطوّره، ورأى آخرون أنّ إطار القانون الدولي الإنساني الحالي غير مناسب للتعامل مع نموذج الحرب السيبرانية الجديد، ودعوا إلى وضع اتفاقية دولية جديدة تُنظّم استخدامها. أما البعض الآخر فقد رأى أنّ الإطار العام للقانون الدولي الإنساني الحالي يمكن أن ينطبق على الحرب السيبرانية عن طريق القياس، أي أنه لا حاجة إلى تطوير قواعد سلوك الدول في الفضاء السيبراني، أو إلى إعادة ابتكار القانون الدولي العرفي، كما أن القواعد الدولية الحالية ليست بالية، والمعايير الدولية طويلة الأمد التي تُوجّه سلوك الدولة، في أوقات السلم والنزاع، تنطبق على الفضاء السيبراني¹⁵.

وينطبق قانون الحرب على أيّ نزاع مسلّح دولي أو غير دولي؛ والنزاع المسلّح الدولي يقع عندما تكون هناك أعمال عدائية، تشمل، أو تقتصر على، العمليات السيبرانية التي تحدث بين دولتين أو أكثر¹⁶. أما النزاع المسلّح غير الدولي فيقع عندما يكون هناك عنف مسلّح مطوّلاً، يشتمل، أو يقتصر على العمليات السيبرانية، التي تحدث بين القوات المسلّحة

¹⁵ *International Strategy for Cyberspace, Prosperity, Security, and Openness in a Networked World* the White House Washington, USA, May, 2011, p. 9.

¹⁶ *TALLINN MANUAL on the international law applicable to cyber warfare*, Prepared by the International Group of Experts at the Invitation of The NATO Cooperative Cyber Defense Centre of Excellence, General editor: Michael N. Schmitt, (New York: Cambridge University Press, 2013, rule 30, p. 91_92).

الحكومية، وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات. وهذا يعني أن النزاع السيبراني يقع عندما تجري أعمال عدائية متبادلة في الفضاء السيبراني بين جهات دولية أو غير دولية. ولكن أنشطة الأفراد، والكيانات غير المرتبطة بالنزاع المسلح، لا ينطبق عليها قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)¹⁷. وبالتالي، عندما يَشُنُّ فردٌ، أو مجموعةٌ من الأفراد، هجمة سيبرانية على هدف معيّن، ولا يكون لهذه الهجمة صلة بنزاع مسلح، فإنّ مثل هذا الموقف لا يُنظّمه القانون الدولي الإنساني.

ويجدر الانتباه إلى أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية يمكن أن ينطوي على مُعضلة، سببها وجود صعوبات تتعلق بتحديد حدوث عملية سيبرانية، وبتحديد منشئها، وبالغرض المقصود منها، وتأثيراتها الدقيقة، ولكن هذه المعضلة لا تمنع تطبيق القانون الدولي الإنساني¹⁸.

وبما أنّ مبدأ التمييز ينطبق على العمليات التي تُعدّ هجمات عسكرية فقط، فإنّه في غياب معايير واضحة تُحدّد ما إذا كانت العمليات السيبرانية هجمات أم لا، سيظلّ من الصعب على أطراف النزاع التي تستخدّم العمليات السيبرانية تحديد الظروف التي ينطبق فيها مبدأ التمييز أثناء تنفيذ هذه العمليات. وبما أنّ القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى إيجاد توازن بين حماية المدنيين والأعيان المدنية من جهة، وضمان عدم تقييد العمليات السيبرانية العسكرية بشكل غير معقول من جهة ثانية؛ فإنّ الحاجة إلى توضيح تصنيف العمليات بين هجمات، وغير هجمات، تبقى مُلحةً لكي تعرف الدول ما العمليات التي يُسمَح بها، بموجب القانون الدولي الإنساني، وما تلك التي لا يُسمَح بها، لأن غياب هذا الوضوح يُصعّب تطبيق مبدأ التمييز، وهنا لا بدّ من التمييز بين أشكال العمليات السيبرانية، فلا يمكن أن تُعدّ عمليات تُسبّب إزعاجاً للمدنيين هجمات، وبالمقابل يجب أن تُعدّ العمليات التي تؤدي إلى آثار تمسّ حياة المدنيين وتُسبّب لهم المعاناة هجمات، ويجب أن يُطبّق عليها مبدأ التمييز.

أمّا كثرة المرافق ذات الاستخدام المزدوج فتجعل تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، أثناء الهجمات السيبرانية، عملاً صعباً جداً، فالكثير من المرافق التي تُعدّ، تقليدياً، مدنيةً من المرجح أن تصبح أهدافاً دائمة أثناء الحرب السيبرانية، نظراً لاعتماد العالم الحديث على شبكات الكمبيوتر، والإنترنت، لتشغيل

¹⁷ Ibid, para 7, p. 69.

¹⁸ Ibid, para 9, p. 70.

المرافق العامة، والاتصالات، والعمليات الاقتصادية، والتجارية، وهذا ما يزيد من احتمال أن يصبح المدنيون والأعيان المدنية عُرضة للهجمات السيبرانية أكثر من ذي قَبْل. وإذا لم يكن هناك وسيلة للفصل بين المرافق ذات الاستخدام المدني وتلك ذات الاستخدام العسكري تصبح كلّ المرافق المدنية عُرضة للهجوم السيبراني المُعادي. لذلك يجب أن يَسْتجيب القانون الدولي الإنساني لمثل هذه التحدّيات عن طريق تكييف مبدأ التمييز معها.

ب- 2- إسناد المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب السيبرانية

في نطاق الهجمات السيبرانية التي تأتي في سياق نزاع دولي مسلح، وهي قد تنطوي على أفعال غير شرعية، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، فإن الجهة التي تتحمّل المسؤولية هي الدولة. وإنّ أحد الشروط الأساسية لتحميل المسؤولية الدولية لدولة ما هو أن يُعزى السلوك غير الشرعي إلى هذه الدولة بموجب القانون الدولي¹⁹.

ومع مرور الوقت تتطور الآليات التقنية والقانونية التي تسمح بتحديد مستوى مشاركة دولة ما في عمليات سيبرانية للإعلان عن أنّ هذه الدولة مسؤولة قانوناً عن عمل سيبراني. فالدول، اليوم، أكثر قدرة على إسناد الهجمات السيبرانية مما كانت عليه قَبْلَ سنوات خَلت. ومع ذلك، فإنّ البيئة التقنية تتسبم بالديناميكية، وبالتحسن المستمر، إذ إنّ الأدوات التقنية الجديدة تعمل باستمرار إمّا على تحسين قدرات الإسناد، وإمّا على إعاقتها. فالغشّ، والقدرة على التخفي، وعلى تطوير العمليات السيبرانية يؤدّيان إلى تعقيد عملية الإسناد، وعملية الاستجابة، خصوصاً عندما يكون هناك حاجة إلى استجابة فورية، ضدّ دولة تُعدّ الجاني المشتبه فيه الذي قام بالعملية السيبرانية²⁰.

ومع استمرار العلاقات الدولية السيبرانية تستفيد بعض الدول المتقدّمة، التي لديها القدرات السيبرانية الهجومية عالية المستوى، من عدم وجود قواعد صريحة تساهم في إسناد مسؤولية إليها إذا ما قامت بعمليات سيبرانية ضدّ دول ضعيفة. وفي الوقت نفسه فإنّ الخلل في عملية الإسناد الحاصل بين الدول القوية، والدول الضعيفة، يُعادل سباق التسلّح الذي يأخذ شكل سباق بين التقدّم في الكشف عن المسؤول، والتهرّب من الكشف

¹⁹ يُراجع المواد 1 حتى 11، من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي، م. 2، ج. 2، (الأمم المتحدة: 2001، ص 32).

²⁰ Brian J. Egan, *Remarks on International Law and Stability in Cyberspace*, Berkeley Journal of International Law, vol. 35, Issue 1, (2017), p. 177. (Last site visit January 2023).

عن هذا المسؤول. وهذا التهرّب أصبح، اليوم، سهلاً، لذلك يمكن للدول التي ليس لديها قدرات إسناد متقدّمة أن تستمرّ في إخفاء نفسها، بشكل موثوق به²¹. ونظراً إلى أنّ معظم الدول المتقدّمة سيبرانياً تُدرك مخاطر التصعيد السيبراني فإن لدى هذه الدول سبباً وجيهاً لتكون أكثر شفافية بشأن عملية الإسناد، وأكثر ميلاً إلى تبادل المعلومات المتاحة لديها حول العمليات السيبرانية مع الدول غير المتقدمة سيبرانياً. ولكنّ مخاوف الدول حول الكشف عن مصادر استخباراتها، وعن الأساليب التقنية المتّبعة في عمليات الإسناد، ما زالت تُعدّ عائقاً أمام القيام بعمليات إسناد المسؤولية بشكل شفاف. وأخيراً، يبدو أنّ هناك حاجة إلى وضع معايير دولية تُوضّح طرق الإسناد، وتُنظّمها، بشكل يُساعد الدول في الكشف عن مصادر الهجمات، وفي تحديد المسؤول عن الانتهاكات، والأفعال غير الشرعية.

ثالثاً: أنظمة الأسلحة المستقلة

أ- تعريفها

إنّ أنظمة الأسلحة المستقلة التي يُطلقُ عليها اسم "الروبوتات القتالة"، أو "الروبوتات المستقلة القتالة"، أو "أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل"، تتّصف بأنها:

- 1- أنظمة أسلحة تتمتع بالاستقلالية في عملها، وتعمل دون مُشغّل بشري، أو بإشراف مُشغّل بشري يتخلّى عن إشرافه بعد تنشيط نظام السلاح²².
- 2- تمتلك استقلالية الخيار في اختيار الأهداف أثناء النزاع المسلّح، وفي استخدام القوة المميّزة ضدّها.
- 3- تمتلك مواصفات تقنية وفنية، وذكاءً صناعياً يُمكنها من تعلّم كيفية التصرف في ميدان النزاع، ومن تكييف عملها مع المتغيرات التي تطرأ على أرض النزاع.
- 4- قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة أثناء النزاع، وتحديد طريقة التصرف دون الاعتماد على مُشغّل بشري. وقادرة على تحديد الأهداف، والاشتباك معها، ثمّ مهاجمتها²³.

²¹ Cyber Strategy, Summary, U.S. Department of Defense, (USA, 2018), p. 1. https://media.defense.gov/2018/Sep/18/2002041658/-1/-1/1/CYBER_STRATEGY_SUMMARY_FINAL.PDF

²² كريستوف هاينز، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، 9 نيسان 2013، الأمم المتحدة، A/HRC/23/47، الفقرة 37، ص 10.

²³ SEE. *MIND THE GAP*, The Lack of Accountability for Killer Robots, The International Human Rights Clinic (IHRC), Harvard Law School, Human Rights Watch, USA, (2015), p. 6.

وفي أيّ حال من الأحوال، قد تكون المزايا والمواصفات التي تتمتع بها أنظمة الأسلحة المستقلة دوافع إلى استخدام هذه الأنظمة، ولكن على الرغم من إمكانية استعمالها في المهام البسيطة، بدلاً من المهام التي تتطلب التفكير المعقد، والحسّ الإنساني، واتخاذ القرارات الصارمة، كقرارات اختيار الأهداف، ومهاجمتها، تبقى هذه الأنظمة خاضعة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تكون قادرة على الالتزام بمبدأ التمييز.

ب- انطباق القانون الدولي الإنساني على أنظمة الأسلحة المستقلة في النزاعات المسلحة

لا تتحدث اتفاقيات جنيف، ولا البروتوكولان الإضافيان عن أنظمة الأسلحة المستقلة، لأنه لم يكن لهذه الأنظمة وجود عند وضع هذه الاتفاقيات، ولم يكن يحظرُ ببال واضعياً أن حروباً سوف تُخاض بواسطة وسائل حربية غير بشرية تستطيع الواحدة منها المحاربة كأنها مقاتل بشري بحدّ ذاته، ومن يستعملها من البشر يُراقب عملها من بعيد، ويتدخل فيه حينما يريد.

ولكن ليس هناك شكّ في أن تطوير الأسلحة، واستخدامها في النزاعات المسلحة، والالتزام بإجراء مراجعات قانونية أثناء دراسة سلاح جديد، أو تطويره، أو حيازته، أو اقتنائه، أعمال تخضع للقانون الإنساني الدولي، وفقاً لما تقتضيه المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول²⁴. وهذا ينطبق على أنظمة الأسلحة المستقلة التي يجب أن يكون استخدامها متوافقاً مع ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تكون قادرة على التكيف مع مبادئ: أخذ الاحتياطات اللازمة، والتناسب، والتمييز، المعنيّة بالتخفيف من آثار الحرب على المدنيين. إنه من الواجب أن تلتزم الوسائل الحربية الجديدة بالقانون الدولي الحالي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، وأن يكون استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية. ولكن هناك تحديات كبيرة أمام برمجة أنظمة قادرة على تمييز الأشياء، أو قادرة على إجراء التقويمات التي تفرضها قاعدتنا التناسب والاحتياطات اللازمة، في أثناء الهجوم، أو التي تفرضها مُتغيّرات نوعية تطرأ على ساحة معركة لا يمكن التنبؤ بها.

²⁴ المادة 36 من البروتوكول الأول، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

والقانون الدولي الإنساني الحالي يمكن أن ينطبق على أنظمة الأسلحة المستقلة، وما على الدول التي تلتزم بهذا القانون إلا إجراء المراجعات القانونية التي تفرضها المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول. وبناء عليه فإن الدول لا يمكنها أن تُطوّر أسلحة تنتهك مبادئ القانون الإنساني.

ومبادئ القانون الإنساني، ولا سيّما: التمييز، والتناسب، والضرورة العسكرية، والاحتياطات اللازمة، لا يمكن أن تلتزم بها أنظمة الأسلحة المستقلة، لأن هذه المبادئ تحتاج إلى قدرة الإنسان على جمع المعلومات، وتحليلها، والتعامل مع وقائع النزاع بناءً على ما يستوجبه الضمير الإنساني القويم، ولأنها تتضمن تعقيدات لا يمكن أن تُضمّن في برامج هذه الأنظمة، ومن هذه التعقيدات: تعريف المدنيين، والمقاتلين، ومفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والقدرة على أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، والقدرة على تقويم حالات التناسب في الهجوم، والضرورة العسكرية، وتحقيق الميزة العسكرية.

لذلك فإن نشر أنظمة أسلحة مستقلة لا تقدر على التمييز بين المدنيين والمقاتلين يُعدّ انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وأمرًا لا يُمكن قبوله في بيئات النزاعات المسلّحة الفوضوية التي يُمكن أن يكون فيها المدنيون جزءاً من ساحة النزاع، لأن قرارات استهداف المقاتلين، أو المدنيين تحتاج إلى الضمير الإنساني القويم، ولا يمكن تفويض هذه القرارات إلى أنظمة أسلحة لا يُعرّف مدى قدرتها على التعامل مع واقع النزاعات المتغيّر. وإنّ استخدام أنظمة أسلحة مستقلة كي تُستهدف الأهداف العسكرية ممكن في حال كانت هذه الأهداف واضحة المعالم، وكانت هذه الأنظمة قادرة على تعرّفها بسهولة، ولكن في بيئات النزاعات غير المستقرة، والمعقدة، لا يمكن استخدام هذه الأنظمة لأنها لا تكون قادرة على التعامل مع المتغيّرات التي قد تطرأ على بعض الأهداف التي قد تكون، في بعض الأحيان، أعياناً مدنية شرعية، ثمّ تتحول إلى أهدافٍ عسكرية يمكن استهدافها. وفي نهاية المطاف، يبقى الحُكم أثناء النزاعات بيد البشر أفضل منه بيد أنظمة أسلحة مستقلة. وتُصنّف ترجمة بعض جوانب القانون الدولي الإنساني، كي تُضمّن في برنامج كمبيوتر، ومن هذه الجوانب التوجيه التفسيري الذي وضّعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، أو التفسيرات المختلفة التي وضّعتها بعض الدول لهذا المفهوم؛ ففي سياقات النزاعات اليوم يُشارك المدنيون بشكل مباشر

في الأعمال العدائية، مما يجعل تطبيق مبدأ التمييز صعباً على الجنود العاديين، فما حال الأسلحة المستقلة²⁵؟

وإذا كان لا بدّ من برمجة روبوت فإنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يُبرمج على أن "هذا يعتمد على كذا"، أو على أن "يستخدم حكماً منطقياً"، وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تتم برمجته على أن الإجراء المناسب يعتمد على موقف محدد دون توضيح الإجراء الذي يجب أي يتخذ في هذا الموقف؛ وتبقى الحاجة إلى وضوح كيف يتصرف هذا الروبوت أولويةً عند وضع برنامج كمبيوتر عن العوامل التي يعتمد عليها قرار الاستهداف، وكيفية تحديد تلك العوامل²⁶.

وترتسم أمام استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة مشكلةٌ تتعلق بالقدرة على تصنيف العمل الذي يقوم به المشارك في الأعمال العدائية بأنه مشاركةٌ مباشرة، وليس مشاركةً غير مباشرة.

ومفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية الذي يُعدّ عنصراً من عناصر مبدأ التمييز، يتعيّن على أنظمة الأسلحة المستقلة كي تفهمه وثنّفه، أن تمتلك قدرةً شبيهةً بقدرة الإنسان على إعطاء حكمٍ نوعيٍّ حول أيّ المدنيين يُشارك مباشرة في الأعمال العدائية، كي يكون استهدافه ممكناً.

وفي كثير من الحالات، يمكن أن يشارك شخص ما بشكل غير مباشر في المجهود الحربي الذي يقوم به أفراد القوات المسلّحة، لكنّ هذه المشاركة لا تؤدي إلى فقدانه الحماية من الاستهداف. ومن الأمثلة على هذه المشاركة، المشاركة في إنتاج الأسلحة، وبيعها، ونقلها، وتوفير الأموال، والإدارة، والدعم السياسي، وصيانة البنية التحتية العسكرية، وفي هذه الحالة تحتاج أنظمة الأسلحة المستقلة، ولا سيما تلك التي لا تخضع لتحكّم بشريّ ذي معنى بعد تنشيطها، إلى ذكاء اصطناعي مكافئ للذكاء البشري كي تتمكن من التمييز

²⁵ Marco Sassóli, Autonomous Weapons and International Humanitarian Law: Advantages, Open Technical Questions and Legal Issues to be Clarified, International Law Studies, U.S Naval College, vol. 90, (2014), p. 313.

²⁶ Marco Sassóli, op. cit, p. 329.

بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والمشاركة غير المباشرة، وهذا التمييز يُعدّ تمييزاً نوعياً²⁷.

أمّا القيود الزمنية المتعلقة بموعد استهداف المدني المشارك مباشرة في الأعمال العدائية فتمثل فكرة يصعب تضمينها في نظام سلاح مستقل، لأن المدني ليس سوى هدف مشروع في الوقت الذي يُشارك فيه في القتال، ولكن هذا القيد الزمني يُعدّ عند بعض الباحثين شرطاً غير عادل لأنه يُتيح لبعض المدنيين أن يكونوا مُزارعين في النهار، ومقاتلين في الليل، من أجل أن يفرّوا من استخدام القوة غير الشرعي. وفي هذه الحالة ليس بإمكان نظام سلاح مستقل أن يتمكّن من فهم واقع المدنيين الذين يشاركون في العمليات العدائية ليلاً ويكفّون عنها نهاراً، وليس بإمكانه تحديد أيّ خيار سيتخذه عند استهداف هؤلاء المدنيين، فهل يمكن أن يستهدفهم في الليل فقط، ويتركهم في النهار؟ أو أن يلاحقهم، أيضاً، في النهار ويستهدفهم على الرغم من أنهم توقّفوا عن المشاركة في العمليات العدائية؟ وإذا كان هذا الخيار صعباً على البشر، فكيف على الأنظمة المستقلة؟

ويطرح شرطُ مهاجمة المدنيين أثناء مُدة مشاركتهم في الأعمال العدائية، فقط، تحديات خاصة في مجال مكافحة الإرهاب. لأنه في بعض الحالات يُعدّ الإرهابيون مدنيين، وبسبب سرّيّة عملياتهم فإنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد النقطة التي يمكن للمرء أن يقول فيها: إنهم يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. ففي العمليات التي قامت بها بعض الدول ضدّ الإرهاب، بواسطة طائرات بلا طيار (Drones)، مثلاً، لم يكن استهداف الإرهابيين على أساس المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية فحسب، بل على أساس عضويتهم في منظمة إرهابية، أيضاً، أو على أساس الاشتباه في عضويتهم. فالولايات المتحدة الأميركية، مثلاً، نفذت ضدّ "الإرهابيين" المُشتَبه بهم الغالبية الكبرى من هجمات الطائرات بلا طيار، خارج ساحة المعركة، حيث تمّ توجيه هذه الهجمات في سلسلة من المناطق المضطربة، أو الخارجة على القانون، في عدد من البلدان في جميع أنحاء الشرق

²⁷ Autonomous weapon systems: technical, military, legal and humanitarian aspects, expert meeting, International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, (26 to 28 March 2014). p. 7_8.

الأوسط، بما في ذلك باكستان، واليمن، والصومال، تلك الدول التي لم تكن مسرحاً للعمليات العسكرية الأميركية²⁸.

وفي مجال العمليات ضد الإرهاب ليس مستحيلاً تَوَقُّع استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة للقيام بهجمات ضد الإرهابيين، ويمكن لهذه الأسلحة المستقلة أن تُستهدف الأهداف نفسها التي يمكن أن تستهدفها الطائرات بدون طيار التي تستخدمها دول عديدة. وليس مستحيلاً أن تستخدم بعض الدول أسلحة من أجل القيام بعمليات اغتيال ضد الأشخاص الذين يعارضونها.

واستهداف الأفراد على أساس أنهم أعضاء في منظمة إرهابية معينة، أو أعضاء مُشْتَبَه بهم، يتعارض مع مبدأ التمييز²⁹. وقد يكون لاستهداف كهذا تداعيات على أمن المدنيين؛ ولهذا السبب يجب الاعتراض على استخدام أنظمة أسلحة مستقلة من أجل القيام بعمليات الاستهداف، ويجب التحذير من هذه الأنظمة المستقلة التي يمكن أن تكون أشدَّ خطراً على المدنيين من الطائرات بلا طيار (Drones).

ج- المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة.

إن استخدام أنظمة أسلحة مستقلة لا يُسيطر عليها البشر أثناء النزاعات المسلّحة، بدلاً من أسلحة يُسيطر عليها البشر، وعدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن أيّ انتهاك يحصل أثناء استخدام هذه الأنظمة، أمران قد يُؤدّيان إلى ما يمكن أن يُسمى ثُغرة المسؤولية.

ج- 1 - طبيعة ثُغرة المسؤولية.

لَخَّص بعض الخبراء العقبات التي تحُول دون قُدرة أنظمة الأسلحة المستقلة على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بما يأتي: الموثوقية، وعدم اليقين بمآلات التشغيل في غياب الإشراف البشري، ومخاطر التداخل، وقابلية الكشف (أي إمكانية اختراق البرنامج بناءً

²⁸ Anthony Dworkin, *Drones and targeted killing: defining a european position*, European council of foreign relations, Policy brief, (July 2013), p. 1.

²⁹ Genevieve Lennon and Clive Walker, *Routledge Handbook of Law and Terrorism*, first edition (United Kingdom, London: Taylor & Francis Ltd, 2015, p. 58).

على هجوم سيبراني)، والتأخر في معالجة الخوارزميات في الحالات المعقدة، والتأخر في البحث في مفاهيم التعلم الذاتي، والتقويم الذاتي والتدريب، وتطوير الذكاء الاصطناعي، سواء بعد التصنيع، أم عبر الفضاء السيبراني. هذه العقبات التي تُفرض نفسها على عمل الأنظمة المستقلة تُعدّ عائقاً كبيراً في طريق إمكانية تحديد المسؤولية عن الانتهاكات التي قد تحصل أثناء استخدام هذه الأنظمة في النزاعات المسلّحة، وهذا ما يستدعي وجود اتجاه إلى حظر هذه الأنظمة.

وفي مقابل ذلك ظهرت آراء تتصور أنه في سياق الحرب ليس هناك واقع مثالي، ولا يُعدّ وجود ثغرات في المسؤولية حجةً لحظر استخدام هذه الأنظمة. وبدلاً من هذا الحظر، يجب القبول بحتمية ثغرات المسؤولية في سياق الحرب، بنفس الطريقة التي يُقبلُ فيها مثل هذه الثغرات في المواقف الأخرى، ومثال هذه المواقف: انهيار جسر تسبب بحادث مميت، فقد نجد أنفسنا في موقف لا يمكن فيه مساءلة أحد، وبالتالي، إذا تمّ بناء الجسر وفقاً للتشريعات والقواعد والمعايير، وإذا لم يكن من الممكن توقُّع الظروف التي أدّت إلى انهياره، على الرغم من الحسابات الدقيقة، فإننا نقبل أن هناك ثغرة طبيعية في المسؤولية قد تأتي على شكل تسامح هندسي (Engineering Tolerance)³⁰.

وبالانتقال إلى واقع تنظيم أنظمة الأسلحة المستقلة، فإن هناك مشكلة تتعلق بالقدرة على تحديد مسؤولية المُستخدم (المسؤولية الجنائية)، ومسؤولية الجهة التي صنعت هذه الأنظمة (مسؤولية المُنتج)³¹. فنشر أنظمة أسلحة مستقلة لا يعني أن الجهة الرئيسية التي نشرتها يمكن أن تتجنّب المسؤولية، ويُقاس هذا على قضية، استخدام الأطفال على أنهم جنود، هذا الأمر الذي لا يخلق ثغرة في المسؤولية، حيث يتمّ إسناد المسؤولية إلى القائد المسؤول عن استخدامهم³².

وهنا يمكن أن تكون المسؤولية مخصّصة لمستوى القائد أو الرئيس، الذي يُقرّر نشر نظام سلاح مستقل مُميت أو عدم نشره، وبعد ذلك، يتمّ تحميله المسؤولية إذا حدث خطأ ما.

³⁰ Vincent C. Müller and Thomas W. Simpson, Autonomous Killer Robots Are Probably Good News, Sociable Robots and the Future of Social Relations, Frontiers in Artificial Intelligence and Applications, vol. 273, los press, (2014), p. 304.

³¹ Vincent C. Müller and Thomas W. Simpson, Killer Robots: Regulate, Don't Ban, BSG Policy Memo, (November 2014). (<https://philpapers.org/archive/MLLKRR.pdf>) (last site visit January 2023).

³² Müller and Simpson, Killer Robots, op. cit.

وكذلك يمكن القول: إنَّ أيَّ نموذج يُحدِّد سلسلة مسؤوليات بمعزل عن الأطراف المعنية بانتهاكات قد تحصل أثناء نزاع مسلَّح لا ينبغي أن يُوضَع مُسَبِّقاً، بل ينبغي أن تُراعى، عند وُضْعِهِ، إمكانية أن تتحمَّل تلك الأطراف المسؤولية عن تلك الانتهاكات. وليس غريباً عن الواقع أن يُحمَّل مبدأ مسؤولية القيادة عن الإهمال قائداً ما المسؤولية عن عدم منعه ارتكاب انتهاك ما، أو عن عدم معاقبته المُرتكِب. والمواقف التي يعجز فيها القائد عن منع أيِّ عمل غير شرعي يقوم به مرؤوسوه، يتحمَّل المسؤولية نيابةً عنهم لأنَّ من المفترض أن يكون للقائد سيطرة فعَّالة، وأن يكون له قُدرة على منع المخالفات المحتملة. وبالتالي، فإنَّ مسؤولية القيادة تستوجب، عندما يتعلق الأمر بأنظمة الأسلحة المستقلة، منظوراً إنسانياً، وتساوياً عما إذا كان القادة العسكريون في وُضْع يسمح لهم بفهم برمجة هذه الأنظمة المُعقَّدة فهماً يُبرِّر مسؤوليتهم الجنائية.

وإذا لم يكن بالإمكان، عملياً، العثور على قائد، أو مُبرمج، أو صانع، ليكون مسؤولاً عن الانتهاكات، فإنه يُخشى أن تكون هناك ثُغرة في تحمُّل المسؤولية من شأنها أن تتيح الإفلات من العقاب بسبب استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة.

وفي حال عدم وجود طريقة عادلة، وفاعلة في إسناد المسؤولية القانونية عن الأفعال غير الشرعية التي ترتكبها أسلحة مستقلة، فإنَّ مَنح هذه الأسلحة السيطرة الكاملة على قرارات الاستهداف قد يُقوِّض تعزيز حماية المدنيين³³. وإذا كانت طبيعة السلاح تجعل تحميل المسؤولية عن الانتهاكات الناتجة عن استخدامه مُستحيلاً، يجب أن يُعدَّ استخدامه غير أخلاقي، وغير قانوني، وأمرًا يُقوِّض مبدأ التمييز، وحماية المدنيين.

ج- 2- التحدّيات الإنسانية التي تنشأ عن استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة، والاتجاه نحو تطبيق مبدأ الوقاية.

أمَّا في ما يتعلق بالتحدّيات الإنسانية فإنَّ تكنولوجيات منظومات الأسلحة المستقلة أثارت عدداً من الشواغل، بما في ذلك قضايا الامتثال للقانون الإنساني الدولي، والفجوات الممكنة في الأطر القانونية والسياسية التي تحكِّم المسؤولية والمساءلة، والقضايا الأخلاقية التي يُثيرها تعزيز تشغيل الأسلحة ذاتياً من أجل استخدام القوة. وهنا تُبرز الحاجة إلى إجراء مزيد من التقويم حول الفوائد الإنسانية، والعسكرية التي يُمكن أن

³³ LOSING HUMANITY: The case against killer robots, Human Rights Watch, (USA, November 2012, p. 42).

تحققها التكنولوجيات التي نشأت في مجال منظومات الأسلحة المستقلة، أو التي سُنِّتْ، أو تُطَوَّر.

وهنا يمكن وضع إعلانٍ سياسيٍّ دوليٍّ يؤكدُ أمرًا أساسيًا مفاده أن من مسؤولية البشر: (أ) اتخاذ القرارات النهائية في ما يتعلق باستخدام القوة، و(ب) التحكم في منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل³⁴. ويمكن أن يعقَّب ذلك وضع مدونات لقواعد السلوك، ومزيد من تدابير بناء الثقة. وتضمن هذه المدونات وظيفة استعراض للتكنولوجيا الحربية المتطورة. ولكن هذا الإعلان السياسي ينبغي أن يكون خطوة مرحلية تسبق إبرام صكٍّ ملزم قانونًا يمكن أن يتَّخذ شكل بروتوكول جديد يُضاف إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية. ونحن ندعو إلى الوقف الاختياري لتطوير منظومات الأسلحة المستقلة.

وعلاوة على ذلك، فإن وضع قواعد قانونية، تنسجم مع الأطر القانونية الدولية الحالية، وتؤدي إلى تعطيل استخدام أنظمة الأسلحة المستقلة، بسبب ثغرة المسؤولية الحاصلة بين عدم القدرة على تحديد الجهة التي تكون مسؤولة عن الانتهاكات وبين إمكانية استخدام هذه الأنظمة في النزاعات المسلحة، يُعد أمرًا بالغ الصعوبة بفعل تعدد آراء الدول حول إنتاج أنظمة الأسلحة المستقلة، وتطويرها.

وهناك، اليوم، أنظمة تحكم ذاتي، كنظام السيارات التي تعمل بدون سائق، تثير في مجالات الحياة المدنية تحديات قانونية، وأخلاقية، وليس هناك سبب للاعتقاد بأن مثل هذه التحديات لن يتم تكثيفه في مجالات النزاعات المسلحة التي تكون الأنظمة المستقلة فيها وكلاء مستقلين يتم تفويضهم استخدام القوة المميتة بناءً على التنبؤ بأنهم قادرون على التفوق على البشر. وعلى هذا النحو، يُعد الجمع بين الوكالة وفكرة التسامح الهندسي أمرًا غير مقبول على المستوى القانوني، لأن الاستقلال الذاتي التام سيُتبعه احتمال القيام بسلوك لا يمكن التنبؤ به، الأمر الذي يجب أن يدعو إلى تطبيق مبدأ الوقاية (Principle of Prevention)³⁵ بدلًا من الركون إلى فكرة التسامح الهندسي.

³⁴ تقرير اجتماع 2018 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، جنيف، 9-13 نيسان/أبريل 2018 و 27-31 آب/أغسطس 2018، (CCW/GGE.1/2018/3)، الفقرة 48، ص 27_28.

³⁵ "مبدأ الوقاية" (Principle of Prevention) يسمح باتخاذ إجراءات الحماية اللازمة في مرحلة مبكرة، لأنه يجب منع وقوع الضرر قبل حصوله، فمن "الأفضل منع الإصلاح".

See, Glossary: Prevention Principle (Last site visit January 2023).

<https://www.eea.europa.eu/help/glossary/eea-glossary/prevention-principle>

وبموجب مبدأ الوقاية، ليس من الضروري النظر إلى عدم اليقين العَلْمِي من أجل اتخاذ تدابير وقائية، فالواقع، اليوم، ينفي وجود دليل مُطْلَق على ما إذا كان هناك تحسينات تكنولوجية يُمكن أن تقضي على التهديد الذي تُشكِّله الأسلحة المُتمتَّعة بالاستقلال الكامل. ومع ذلك، فإنَّ عدم اليقين العَلْمِي، وهو مقترنٌ باحتمال تهديد السكان المدنيين، يكفي لفتح الباب أمام اتخاذ تدابير وقائية فورية³⁶. ومن ثمَّ فإنَّ ثُغرة المسؤولية في مجال استخدام أنظمة أسلحة مستقلة لن تكون موجودة أصلاً، لأنَّ الإنسانَ صانعَ النزاعات المسلَّحة، يجب أن يبقى المسؤول الأول والأخير عن أيِّ انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيَّما مبدأ التمييز.

³⁶ The Need for New Law to Ban Fully Autonomous Weapons: Memorandum to Convention on Conventional Weapons Delegates, Human Right Watch and Harvard Law School's International Human Right Clinic, (November 2013), p. 13.

خاتمة:

إنّ مبدأ التمييز أحد أهمّ مبادئ القانون الدولي الإنساني، هذا المبدأ الحضاري الراقى الذي أقرّته المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، يجب أن ينطبق على جميع أشكال النزاعات المسلّحة الحديثة، وعلى وسائلها، وأساليبها، وهو يمتدّ مع المرونة الكافية للتعامل مع المستجدّات في واقع هذه النزاعات. ومثله سائر القانون الدولي الإنساني يُنسى بالمرونة لتطبيقه على هذه النزاعات المسلّحة، ومُستجدّاتها جميعاً. فأمام صعوبة إقرار قواعد قانونية دولية جديدة قادرة على مُواكبة كلّ تطوّر يحدث في النزاعات المسلّحة، يجب الاعتماد على قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها حالياً من أجل التعامل مع طبيعة النزاعات المُتغيّرة باستمرار، لأن قواعد هذا القانون تُعدّ جزءاً من القواعد القانونية الدولية التي تحظى بتوافق دولي حوّلها، لذلك فإنّ من واجب الدول الالتزام بتطبيق القواعد الحالية، واحترامها، وهي مدعوّة إلى المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لتصبح أكثر قدرة على حماية كلّ من، وما، يَسْتَحِقّ الحماية أثناء النزاعات المسلّحة، بلا استثناء.

إنّ طبيعة النزاعات المسلّحة قد تغيّرت تغيّراً جذرياً، وظهرت وسائل وأساليب حربية حديثة باتت تُشكّل تحدياً أمام تطبيق قوانين النزاع المسلّح الحالية. وعلى الرغم من ذلك فإنّ الإطار القانوني الدولي القائم حالياً يُظهر أنّ المبادئ الإنسانية الدولية، ولا سيّما مبدأ التمييز، قابلة للتطبيق على هذه التغيّرات، ولكن هناك حاجة إلى التوسّع في تفسير هذه المبادئ لتكون أكثر قدرة على التعامل مع التحدّيات المُستجدة. وبما أنّ فعالية القانون الدولي عموماً، والقانون الدولي الإنساني خصوصاً، تعتمد على أن يكون التزام الدول بهما عن حُسن نية، فإنّه لا بدّ لهما من استيعاب التغيّرات الحاصلة في ممارسات الدول كي تبقى فعاليتهما قائمة فيهما. ولا بدّ لمبدأ التمييز من استيعاب التغيّرات التي حصلت في مجال النزاعات المسلّحة الحديثة كي يبقى صالحاً للتطبيق، وكي يُحافظ على هدفه الأساسي المُتمثّل في ضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وواجباتهم أثناء النزاعات المسلّحة.

المراجع

باللغة العربية:

1. تقرير اجتماع 2018 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، جنيف، 9-13 نيسان/أبريل 2018 و 27-31 آب/أغسطس 2018، (CCW/GGE.1/2018/3).
2. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).
3. كريستوف هاينز، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، 9 نيسان 2013، الأمم المتحدة، A/HRC/23/47، الفقرة 37.
4. مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي، م. 2، ج. 2، (الأمم المتحدة: 2001).
5. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الوهاب، ط. 6 القاهرة: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 17 تموز/ يوليو 1998، بدء النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002.
7. نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، (القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، مارس/آذار 2010).
8. هربرت لين، النزاع السيبراني والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 886، المجلد 94، (صيف 2012).
9. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، مونترو، 17 أيلول 2008، واردة ضمن رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الجمعية العامة مجلس الأمن، الدورة 63، السنة 63، وثيقة رقم (A/63/467-S/2008/636).

باللغة الانكليزية:

1. Anthony Dworkin, Drones and targeted killing: defining a European position, European council of foreign relations, Policy brief, (July 2013).
2. Autonomous weapon systems: technical, military, legal and humanitarian aspects, expert meeting, International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, (26 to 28 March 2014).
3. Brian J. Egan, Remarks on International Law and Stability in Cyberspace, Berkeley Journal of International Law, vol. 35, Issue 1 (2017).
4. Carlos Ortiz, the private military companies an entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility, from the book: Private military and security companies, chances, problems, pitfalls and prospects, Edited by Thomas Jager and Gerhard Kummel, Vs Verlag Fur Sozialwissenschaften, Auflage, (January, 2007).
5. Caroline Holmqvist, Private Security Companies the Case for Regulation, SIPRI Policy Paper No. 9, Stockholm International Peace Research Institute, (January 2005).
6. Cyber Strategy, Summary, U.S. Department of Defense, (USA, 2018), (https://media.defense.gov/2018/Sep/18/2002041658/-1/-1/1/CYBER_STRATEGY_SUMMARY_FINAL.PDF) (last site visit January 2023).
7. Genevieve Lennon and Clive Walker, Routledge Handbook of Law and Terrorism, first edition (United Kingdom, London: Taylor & Francis Ltd, 2015).
8. International Strategy for Cyberspace, Prosperity, Security, and Openness in a Networked World the White House Washington, USA, May, 2011.
9. LOSING HUMANITY: The case against killer robots, Human Rights Watch, (USA, November 2012).
10. Marco Sassóli, Autonomous Weapons and International Humanitarian Law: Advantages, Open Technical Questions and Legal Issues to be Clarified, International Law Studies, U.S Naval College, vol. 90, (2014).
11. MIND THE GAP, The Lack of Accountability for Killer Robots, The International Human Rights Clinic (IHRC), Harvard Law School, Human Rights Watch, USA, (2015).
12. Paulo Shakarian and others, Introduction to Cyber-Warfare a Multidisciplinary Approach, (USA: Syngress, Elsevier, 2013).

13. Report of the Expert Meeting on Private Military Contractors: Status and State Responsibility for their Actions, organized by the University Centre for International Humanitarian Law, Geneva, (29, 30 August 2005) (<https://docplayer.net/117880-Expert-meeting-on-private-military-contractors-status-and-state-responsibility-for-their-actions.html>) (Last site visit January 2023).
14. Richard A. Clarke and Robert Knake, *Cyber War: The Next Threat to National Security and What to Do About It*, (New York: Harper Collins, 2010).
15. TALLINN MANUAL on the international law applicable to cyber warfare, Prepared by the International Group of Experts at the Invitation of The NATO Cooperative Cyber Defense Centre of Excellence, General editor: Michael N. Schmitt, (New York: Cambridge University Press, 2013).
16. The Need for New Law to Ban Fully Autonomous Weapons: Memorandum to Convention on Conventional Weapons Delegates, Human Right Watch and Harvard Law School's International Human Right Clinic, (November 2013).
17. Vincent C. Müller and Thomas W. Simpson, *Autonomous Killer Robots Are Probably Good News, Sociable Robots and the Future of Social Relations*, *Frontiers in Artificial Intelligence and Applications*, vol. 273, Ios press (2014).
18. Vincent C. Müller and Thomas W. Simpson, *Killer Robots: Regulate, Don't Ban*, BSG Policy Memo, (November 2014). (<https://philpapers.org/archive/MLLKRR.pdf>) (last site visit January 2023).

of civilian targets, including former soldiers who decide to abstain from combat, marking them as civilian, regardless of their reasons.

Yet, within the frame of what the world witnesses today, from the massive battles that rage amongst multiple nations, to the bizarrely overcomplicated weapons systems utilized, the civilian factor within these conflicts stands untended to. Civilians, constantly and consistently, fall victim to high death tolls, horrible injury, and the complete annihilation of their property. This fact today makes the principle of distinction seem like nothing but mere ink on paper, worthy of being entirely discarded due to the challenges its application faces on a regular basis.

To understand this mortal issue in a more detailed light, a particular focus must be brought towards 3 models and methods of modern combat: Private military corporations, cyber war, and unmanned weapons systems. Studying these methods within the framework of international humanitarian law, forms a better picture of how these laws can be applied towards the greater good of ensuring the safety and prosperity of civilians under the threat of war. These laws are of such great importance to humanity that they simply cannot be overlooked. The principle of distinction here takes the utmost necessity, as one of the most crucial laws drawing the line between civilian and military.

Introduction:

The concept of weaponized conflict can be observed to garner much complexity. However, it can easily be simplified when considered as nothing more than a struggle for survival and the collection of resources. Regardless of the reasons, the parties involved, the methods utilized, and the political landscape of any such conflict, it can be inferred that these conflicts rarely take into consideration the dire consequences they bring about onto populations involved. Rarely do these conflicts mark the distinction between civilian and soldier, nor do they respect any custom or law drawn to provide protection from them. Unfortunately, such conflicts have been observed to follow humanity for their entire history. Even today, with the implementation of modern laws meant to hinder the rise of weaponized conflicts, they continue to spread and gain traction in every corner of the globe, paying no heed to the safety of any nation or human.

As history continues to record itself across the archives of time, it showcases an unprecedented advancement of human technology in the most recent century. The increasing complexity in international relations was coupled by a terrifying leap in weapons technology. The weapons that humanity now had in its arsenal demanded the drafting of new laws meant to keep harm away from civilians and their properties, something that every politician, poet or philosopher vehemently agreed upon. In recent times, these well agreed upon needs culminated within the confines of international humanitarian law, manifesting in a principal cited in subject 48 of the first additional protocol belonging to the Geneva convention published in 1977.

The principal of distinction, a now basic principle of humanitarian law, and the primary creed included in its collection of fundamental concepts. This principle compels the parties involved in any weaponized conflict to differentiate between civilian and military targets, whether human or constructed, and to limit any attacks exclusively to military targets. It also cites a rule to ensure the safety and protection

Table of Contents

Introduction:	5
-Tactics and Methods of Warfare in Modern Conflicts.....	8
Private Security/Military Corporations.....	9
Cyber War	14
Unmanned Weapons Systems.....	19
Conclusion:	29

Studies and Reports

The Principle of Distinction, Methods and Means of Modern Warfare

A Study in light of International Human Law Principles

March 2023

Studies and Reports

A periodic Series Adresses Current Challenges and Issues



المركز الإستشاري
للدراسات والتوثيق

A specialized scientific institution in charge of information and researches. It deals with socio-economic issues and follows-up the effecting strategic issues and global transformations.

- Publisher:

The Consultative Center for Studies and Documentation

- Volume: Thirty Two

- Date of publication:

March 2023

All rights reserved to the center. Therefore, it is neither allowed to copy or to archive a part(s) of the study in whatever information or retrieving system, but in case of limited quoting with the aim of studying and scientific benefit while citing the reference is a must.

The Principle of Distinction, Methods and Means of Modern Warfare

A Study in light of International Human Law Principles

Alaa Din Bou Meri